محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٩٣١

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

عبد الفتاح العواملة ، أحمد أبو الغنم ، غازي عازر ، بسام العتوم

القـــرار

طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم ٥٣١٩/١٠/٧ تاريخ من عطوفة رئيس النيابة العامة عملاً بالمادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض إضبارة الدعوى رقم ٩٨/٢٢١ المتكونة ضد الرقيب رقم المفصولة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٨ من قبل محكمة الشرطة بقرار يقضي بإدانته بجرم إستثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٦ عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير لاكتسابه الدرجة القطعية ، ولأنه لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه لنقضه نفعاً للقانون للسببين :

١- إعتمدت المحكمة في حكمها بالإدانة على مجرد القرينة بوجود مبلغ زيادة في صندوق الطوابع الذي كان بعهدة المشتكى عليه التي لم تتأيد ببينات أخرى تثبت مشاهدة المشتكى عليه وهو ينزع الطوابع عن جوازات السفر الخاصة بالأتراك الثلاثة .

٢- إن الأفعال المسندة للمشتكى عليه على فرض ثبوتها تشكل جنحة إستعمال طوابع مستعملة خلافا للمادة ٢/٢٥٨ عقوبات لا جنحة إستثمار الوظيفة خلافا للمادة ١/١٧٦ عقوبات .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ قدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقـــم ٨١٤/٢٠٠٠/٤/١ ملف الدعوى وطلب النقض طالباً نقض القرار المذكور .

وعن سببي التمييز :

وبالنسبة للسبب الثاني فإن إقدام المدعي العام على نزع الطوابـــع الملصقـــة على جواز السفر المسلم إليه بحكم وظيفته وإلصاقها على تأشيرة دخول بمقابل يشـــكل جرم إستثمار الوظيفة بالمعنى المقصود بالمادة ١/١٧٦ من قانون العقوبات وليس جرم إستعمال طوابع مستعملة بالمعنى المقصود بالمادة ٢/٢٥٨ من قانون العقوبات .

وبالنسبة للسبب الأول فإن إدانة المشتكى عليه الرقيب رقـــم

بجرم إستثمار الوظيفة المسند إليه تستلزم ثبوت :

١- وجـــود طوابع تأشيرات على جوازات سفر المشتكين عند تسليمها إليه .

٢- قيامه بنزع الطوابع المشار إليها واستعمالها مرة أخرى بمقابل .

ولا يكفي لإدانته وجود مبلغ زائد في صندوق الطوابع الذي تحت يده لأن حكم الإدانة يقوم على الأدلة القطعية الثبوت التي تفيد الجزم واليقين بصحة ما ينتهي إليـــه من وقائع البينات ، لا على مجرد الشك والإحتمال .

وحيث أن الحكم المميز قام على بينة لا تقطع بارتكاب المشتكى عليه لجـــرم إستثمار الوظيفة المسند إليه ، فإن إدانته إستناداً لبينة ظنية مخالف للقانون الأمر الذي نرى معه أن هذا السبب يرد على القرار المميز ويوجب نقضه فنقرر نقـــض القـــرار المميز ولأن النقض جاء في صالح المحكوم عليه نقرر إعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على هدي ما جاء بقرار النقض .

قراراً صدر في ١٠ محرم سنة ١٤٢٢ هـــ الموافق ٢٠٠١/٤/٤

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

ل/م

lawpedia.jo

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٩٣١

رقم القرار :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

عبد الفتاح العواملة ، أحمد أبو الغنم ، غازي عازر ، بسام العتوم

القـــرار

طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم ٥٣١٩/١٠/٧ تاريخ من عطوفة رئيس النيابة العامة عملاً بالمادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض إضبارة الدعوى رقم ٩٨/٢٢١ المتكونة ضد الرقيب رقم المفصولة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٨ من قبل محكمة الشرطة بقرار يقضي بإدانته بجرم إستثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٦ عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير لاكتسابه الدرجة القطعية ، ولأنه لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه لنقضه نفعاً للقانون للسببين :

١- إعتمدت المحكمة في حكمها بالإدانة على مجرد القرينة بوجود مبلغ زيادة في صندوق الطوابع الذي كان بعهدة المشتكى عليه التي لم تتأيد ببينات أخرى تثبت مشاهدة المشتكى عليه وهو ينزع الطوابع عن جوازات السفر الخاصة بالأتراك الثلاثة .

٢- إن الأفعال المسندة للمشتكى عليه على فرض ثبوتها تشكل جنحة إستعمال طوابع مستعملة خلافاً للمادة ٢/٢٥٨ عقوبات لا جنحة إستثمار الوظيفة خلافاً للمادة ١/١٧٦ عقوبات .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ قدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقـــم ٨١٤/٢٠٠٠/٤/١ ملف الدعوى وطلب النقض طالباً نقض القرار المذكور .

وعن سببي التمييز :

وبالنسبة للسبب الثاني فإن إقدام المدعي العام على نزع الطوابـــع الملصقـــة على جواز السفر المسلم إليه بحكم وظيفته و إلصاقها على تأشيرة دخول بمقابل يشـــكل جرم إستثمار الوظيفة بالمعنى المقصود بالمادة ١/١٧٦ من قانون العقوبات وليس جرم إستعمال طوابع مستعملة بالمعنى المقصود بالمادة ٢/٢٥٨ من قانون العقوبات .

وبالنسبة للسبب الأول فإن إدانة المشتكى عليه الرقيب رقـــم

بجرم إستثمار الوظيفة المسند إليه تستلزم ثبوت :

١- وجـــود طوابع تأشيرات على جوازات سفر المشتكين عند تسليمها إليه .

٢- قيامه بنزع الطوابع المشار إليها واستعمالها مرة أخرى بمقابل .

ولا يكفي لإدانته وجود مبلغ زائد في صندوق الطوابع الذي تحت يده لأن حكم الإدانة يقوم على الأدلة القطعية الثبوت التي تفيد الجزم واليقين بصحة ما ينتهي إليـــه من وقائع البينات ، لا على مجرد الشك والإحتمال .

وحيث أن الحكم المميز قام على بينة لا تقطع بارتكاب المشتكى عليه لجـــرم إستثمار الوظيفة المسند إليه ، فإن إدانته إستناداً لبينة ظنية مخالف للقانون الأمر الذي نرى معه أن هذا السبب يرد على القرار المميز ويوجب نقضه فنقرر نقـــض القـــرار المميز ولأن النقض جاء في صالح المحكوم عليه نقرر إعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على هدي ما جاء بقرار النقض .

قراراً صدر في ١٠ محرم سنة ١٤٢٢ هـــ الموافق ٢٠٠١/٤/٤

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

ل/م

lawpedia.jo